

الفصل الثاني

نشأة علم المقاصد

59/396

إن مقاصد الشريعة عند السلف لم تكن إلا أفكاراً تحملها عقول العلماء والمجتهدین، يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم، وذلك يعود لتشبعهم بالروح الدينية، وتمكنهم من معانی القرآن، ومقاصده، وكذلك تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وبقى الأمر هكذا إلى أن بدأت تلك الأفكار تظهر في الكتابات الأصولية ضمن أبواب القياس وغيره واستمرت الأفكار في النمو والتطور والتوسيع إلى أن أصبحت مقاصد الشريعة علماً قائماً بذاته.

ولبيان هذا الأمر سأقف عند أبرز المجتهدین والعلماء الذين كانت لهم إسهامات فعالة في علم المقاصد فطورته مادةً ومنهجاً. وهؤلاء هم على الترتيب:

أولاً : إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) :

إن مجئي إمام الحرمين^(١) قد بدأت معه شذرات علم المقاصد في الظهور، ضمن الكتابات الأصولية، وإن المتأمل فيما كتبه إمام الحرمين في هذا الباب يتلمس ذلك جلياً، فإننا نراه في كلامه على المباحث، يرسم إشارة للطرق

(١) هو ضياء الدين أبو المعالى ، الملقب بإمام الحرمين، ولد في ثمانية عشر محرم سنة ٤١٩هـ، كان نظاراً من كلما فقيها ، من مؤلفاته «الأساليب في الخلاف» و «الغائي» و «البرهان في أصول الفقه» و «الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد» وغيرها كثیر، توفي رحمة الله سنة ٤٧٨هـ .
الإسنوى : طبقات الشافعية ٤/٩١ وما بعدها.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

ثانياً : الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) :

61/396

إن مقام به الغزالى في علم المقاصد، هو تكملة لما بدأه شيخه في هذا الميدان، فنجد أنه قد حصر أصول المقاصد في الثلاثة المعروفة الآن - الضروريات وال حاجيات والتحسينات - بعدها جعلها شيخه في خمسة أقسام كما حدّد الكليات الضرورية وحصرها في خمس كليات - الدين والنفس، والعقل والنسب والمال - وبين ماهيتها ومثل لها، وضبط من خلالها مفهوم المصلحة في نظر الشرع ، كما تحدث عن هذا الأمر في باب «المناسبة»^(١)، في كتابه «شفاء الغليل»^(٢)، وبناء على هذا فإن الغزالى يعدّ رائداً في هذا العلم، ضمن الرعيل الأول الذين كتبوا في علم المقاصد.

رغم هذا التطور الحاصل في الكتابة في «المقاصد الشرعية» إلا أنها بقيت إلى ذلك الوقت أفكاراً ومبادئً متشردة في كتب الأصول، وإن كانت قواعدها الأولى قد أسست على يد هؤلاء .

وبعد الإمام الغزالى لم يضف الأصوليون شيئاً ذا بال إلا تدليلاً وتمثيلاً على ما سبق رسمه ، وهو ما نلاحظه عند الرازى^(٣) وكل من تبعه من

(١) ويطلق عليها . المناسب، وهو عبارة عن وصف ظاهر منصبـط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقـه حصول ما يصلح أن يكون مقصودـاً من شـرع ذلك الحـكم .

الأمـدى : الإـحكـام ، ٣٩٤ / ٣ .

(٢) شـفاء الغـليل ، ١٥٩ .

(٣) محمد بن عمر الحسين القرشى البكرى الطبرى الأصل الرارى المولد ولد سنة ٥٤٣ هـ، كان نظاراً منكـلـما، أصولـياً فـيـها، له مؤـلفـات مشـهـورة منها : «المـحـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»، «شـرـحـ الـوـجـيزـ فـيـ الـفـقـهـ»، «أـسـمـاءـ اللهـ الحـسـنىـ وـغـيـرـهـ تـوفـىـ رـحـمـهـ اللهـ سـنةـ ٦٠٦ـ هـ».

الإـسـنـوـىـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٢٦٠ـ /ـ ٢ـ، وـانـظـرـ: ابنـ العـمـادـ: شـذـرـاتـ النـعـبـ ٢١ـ /ـ ٥ـ .

الأصوليين بعد ذلك، باستثناء، ما قام به الأمدي^(١) من استعمال أصول المقاصل

62/396
الضرورات وال الحاجات والتحسينات - في مسالك الترجيح بين الأقيسة وتبعد
في ذلك ابن الحاچب^(٢) وغيره من سلك مسلكهما.

ثالثاً : ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) :

إن مبحث المصالح والمفاسد الذي يمثل عنصراً رئيسياً في علم المقاصد بعد ابن عبد السلام^(٣) مؤسس معالمه الكبرى، وذلك من خلال كتابه الذي صنفه لهذا الغرض، وهو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، حيث تحدث فيه عن حقيقة المصالح والمفاسد، وطرق معرفتها، وأقسامها، ومراتبها ووسائلها والأثار التي تترتب عليها دنيوياً وأخروياً، كما تعرّض للكيفية التي يتم بها جلب المصالح ودرء المفاسد، والثّت علىها، ويبحث موضوع الوسائل والمقاصد، كما تحدث عن المشاق وأنواع التخفيف في الشريعة، ورغم هذه القفزة النوعية من

(١) هو على ابن أبي على، سيف الدين أبو الحسين التغلبي الأمدي، ولد بأمد سنة ٥٥١ هـ، واشتغل في بداية الأمر بالذهب الحنبلي ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، من أشهر مؤلفاته «الإحکام في أصول الأحكام»، «متهى السول والأمل»، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ.

الإسنوی: طبقات الشافعية ١/١٣٧ - وانظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٥/٤٤ .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردى، ولد سنة ٥٧٠ هـ، أصولي نحوى، فقيه له تصانيف كثيرة منها : «مختصر المتھى» ، نهاية السول والأمل»، «شرح الشافية في الصرف»، «المختصر الفرعى»، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ .

ابن العماد : شذرات الذهب ٥/٤ - وانظر: محمد مخلوف: الشجرة ١٦٧ .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبد اللام الشافعى لقب سلطان العلماء، كان عالماً زاهداً ورعاً أمراً بالمعروف ناماً عن المنكر، من شيوخه: ابن عساكر والأمدي، من مؤلفاته: «قواعد الأحكام»، «شجرة المعارف والأحوال»، «الإمام في أدلة الأحكام» توفي رحمه الله سنة ٦٦٠ .

ابن هداية الله : طبقات الشافعية ، ٢٢٢ .